

عزوه في غيرها والاصل فيما ذكره خبرا يقيم لها بعد قضاء نكاح
 ثلاثا وكان يحرم على لها جرين الاقامة بمكة ومسكنة الكفار
 رواها الشيخان فانما يخص بالثلاثين يدل على بقا حكم السفر بخلاف
 الاربعة والحقي باثامها بنية اقامتها او تعبير بلباسها وفي معنى
 الثلاثة ما فوفها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوم الا دخول المحرم
 لان فيها الخط والتجربا هي من اشغال السفر ما لو نوى الإقامة
 في الثانية وهو ما يرد فلا يرد ان نسب الفطر للسفر وهو موجود
 حقيقة وكذا لو نوهها فيها او في مسالة الكتاب غير المستقل
 دون منسوعه كعيد وحيث ولو ما كذا **وان توقعه ارجح حصول**
الزجر في وقت فطر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محاربان لانه
 صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح حرب هو اقرن بقصر الصلاة
 رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في مسند ضعيف لان المشوا
 عهد جبره وقبس بالمحارب غيره لان للخص هو السفر للمحاربة وفاق
 ما لو علم انه لم يقض في الاربعة كما مر بان ذلك ثم مطيئ بعيد عن
 هيئة المسافر بخلافه هنا يسمى هي سفره ايضا **ببداية رجوعه**
ما كان يوم من طويل لا يغيره في ضلله في اجماعه بان نوى رجوعه
 الاوطنة او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع كما لم يقصر
 جديدا فان كان طويلا قصر الا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصر في غير
 وطنه لاجابة ثم ينسبه سفره لذلك وكيفية الرجوع الترددية كما في مجموع

البعوي وقيل

البعوي وقيل ما كذا الخ من زيادتي **فصل** في شروط الفطر وما
 يذكر معها **الفطر شرط ثمانية** احدها سفر طويل
 وان قطعته في حطلة في بر او حمران سا فرغض صحيح **ويؤيد**
 عن نصي اليه اي الى الطويل **او عدل** عنه اليه لغرض غير
الفطر كسره وله امان وعبادة وتزوجه فان سافر بل غرض
 صحيح كان سافر لمجرد التقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى
 الطويل لا لغرض او لمجرد الفطر فلك كما لو سلك القصر
 وطوله بالذهاب عينا وشمالا وقولي اول لغرض من زيادتي
وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا
وهي مرحلتان اي سبعمائة يومين معتدلين يسير الاثقال وهو
 ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقط كان ابن عمر بن عباس
 يقصر في بطنان في اربعة برد علفه البخاري بصيغة
 الجرم والسند اليه اي في نيسابور ومثله انما يفعل بتوفيق
 وخرج زيادتي ذهابا الا ياب معه فلا تكسب حتى لو قصد كانا
 على حلة بنية ان لا يقم فيه بل يرجع وليس له الفطر وان نال المسفة
 مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفر طويلا والغالب في الرخص الا
 تباع والمسافة تحل به لان الفطر على خلاف الاصل محطاط فيه
 تحقق تعدد برها والليل اربعة لان خطوة والخطوة ثلاثة اولم
 وخرج بلها شمية النسوية ليني هاشم الاموية النسوية ليني

تقدم ميل

مجموع السان بالادنام
 ٥٧٦

مجموعها بالخطوة

١٥٢

البلقاء

تقوله